محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،

أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: QIC (C) 11 [2024]

لدى مركز قطر للمال

المحكمة المدنية والتجارية

تقييم التكاليف

التاريخ: 29 أغسطس 2024

القضية رقم: CTFIC0071/2023

شركة أمبيربيرج ليمتد

المُدَّعية

ضد

شركة برايم للحلول المالية ذ.م.م

المُدَّعى عليها الأولى

و

توماس فوتريل

المُدَّعى عليه الثاني

و

نايجل بيريرا

المُدَّعى عليه الثالث

و

سعاد ناصر غازي

المُدَّعى عليها الرابعة

و

ريمي عبود

المُدَّعى عليها الخامسة

و

مارك رعيدي

المُدَّعى عليه السادس

و

المجموعة الدولية لتطوير الأعمال ذ.م.م

المُدَّعى عليها السابعة

و

الشركة القطرية العامة للتأمين وإعادة التأمين ش.م.ع.ق.

المُدَّعى عليها الثامنة

حكم بشأن التكاليف

<u>هيئة المحكمة:</u>

السيد/ عمر عزمي، رئيس قلم المحكمة

الأمر القضائي

1. يتعين على المُدَّعية أن تدفع للمُدَّعى عليها الثامنة مبلغًا وقدره **<u>421,000 ريال قطري</u>** خلال 14 أيام من تاريخ هذا الحكم.

الحُكم

معلومات أساسية

1. في 19 نوفمبر 2023، رُفِعَت هذه القضية ضد ثمانية مُدَّعى عليهم. وكانت المُدَّعى عليها الثامنة شركة قطر العامة للتأمين وإعادة التأمين ش.م.ع.

2. وتسلَّمت المُدَّعى عليها الثامنة صحيفة الدعوى وملاحقها في 5 ديسمبر 2023. وصرحت المُدَّعى عليها الثامنة بأنه ليس لديها "*سجل سابق لأي تعاملات سابقة مع المُدَّعية أو أي معرفة بالمسائل المختلفة المزعومة في صحيفة الدعوى*" قبل تسلُّمها الصحيفة.

3. وفي 2 يناير 2024، قدمت المُدَّعى عليها الثامنة طلبًا للحصول على حكم مستعجل. وفي 28 يناير 2024، ردت المُدَّعية على طلب الحكم المستعجل، وردت المُدَّعى عليها الثامنة في 4 فبراير 2024.

4. وفي 18 يناير 2024، قدمت المُدَّعية طلبًا للإفصاح ضد المُدَّعى عليها الثامنة. وقد ردت المُدَّعى عليها الثامنة على هذا الطلب في 15 فبراير 2024، وقامت المُدَّعية بالرد في 22 فبراير 2024.

5. وقد أُدرجَ الطلبان ليُستمَع إليهما معًا - فضلاً عن طعنين آخرين في اختصاص المحكمة رفعهما المُدَّعى عليهما الخامس والسادس - في 17 مارس 2024 في جلسة عن بُعد.

6. وقدَّمَت كل من المُدَّعية والمُدَّعى عليها الثامنة حججًا أساسية قبل الجلسة، وكل منها كان بتاريخ 10 مارس 2024.

7. وفي 4 أبريل 2024، وافقت المحكمة (برئاسة القاضي فريتز براند والقاضي علي مالك، مستشار الملك، والقاضي الدكتور يونج جيان جانج؛ [2024] QIC (F) 16) على طلب المُدَّعى عليها الثامنة بإصدار حكم مستعجل، وأعلنت أن كلاً من الدعوى وطلب الإفصاح ضد المُدَّعى عليها الثامنة "*لا أساس لهما على الإطلاق*" (انظر الفقرتين 3 و4 من الأمر القضائي).

القضية وحكم المحكمة بتاريخ 4 أبريل 2024

8. قد كان استنتاج المحكمة بشأن القضية ضد المُدَّعى عليها الثامنة على النحو التالي (في الفقرة 11):

بالرغم من الصياغة غير المحددة وضم الأطراف الثمانية معًا في الفقرتين 14 و105 من صحيفة الدعوى، فمن الواضح أن الدعوى المرفوعة ضد المُدَّعى عليها الثامنة لا يمكن أن تستند إلى خرق واجب قانوني ضد المُدَّعى عليها الثامنة المدفوع بتقصيرها. وببساطةٍ شديدة لا يوجد أي ادعاء بأي سلوك غير مشروع أو إهمال من جانب المُدَّعى عليها هذه، وليس ثمة أساس قانوني مُحدد يمكن أن يؤدي إلى التزام المُدَّعى عليها الثامنة بواجب العناية المدفوع بتقصيرها فيه تجاه المُدَّعية. وتشير الفقرات من 54 إلى 56 من صحيفة الدعوى إلى وثيقة تأمين المسؤولية المهنية الصادرة عن المُدَّعى عليها الثامنة. ومع ذلك، لا توجد مطالبة بأي تعويض على أساس هذه الادعاءات بخلاف التوجيه بأن يفصح المُدَّعى عليهما الأولى والثامنة عن أحكام وثيقة التأمين الصادرة عن المُدَّعى عليها الثامنة. ولكن هذا هو التعويض نفسه الذي يتعين علينا مراعاته في طلب الإفصاح. فهي دعوى إجرائية ينبغي تقديمها عن طريق طلب تمهيديّ (كما فعلت المُدَّعية الآن). ولا تُشكِّل مطالبةً بالحصول على تعويض جوهري في شكل مبلغ مدفوع. وباختصار، لا يوجد سبب معقول للدعوى المرفوعة ضد المُدَّعى عليها الثامنة.

9. خلصت المحكمة في الفقرة 14 إلى أن "*... قضية المُدَّعية ضد المُدَّعى عليها الثامنة لا أساس لها على الإطلاق وأن طلب الحكم المستعجل يجب أن يُكلَّل بالنجاح بطبيعة الحال*". وتابعت المحكمة في الفقرة 16 بقولها إنّ طلب الإفصاح الذي قدمته المُدَّعية يجب أن "*يُرفَض لعدم وجود أي صلة مُمكنة*".

10. وفي الفقرة 17، علّقت المحكمة على النحو التالي في ما يتعلق بسلوك المُدَّعية:

تتبقى الآن مسألة التكاليف. وفي هذا الصدد، أخذنا في الاعتبار أن قضية المُدَّعية ضد المُدَّعى عليها الثامنة ليس لها أي أساس (نُعلن أن كلاً من الدعوى الموضوعية وطلب الإفصاح ليس لهما أي أساس على الإطلاق)؛ وقد شُرح ذلك بعنايةٍ للسيد فايس من قِبل الممثلين القانونيين للمُدَّعى عليها الثامنة، أيْ شركة كلايد آند كو ذ.م.م، في خطاب مُفصّل سَبَقَ طلب الحكم المستعجل؛ وبالرغم من ذلك، عارضَ السيد فايس أي محاولة لوضع حد لهذه الدعوى القضائية التي لا طائل من ورائها.

النهج المُتَّبَع في تقدير التكاليف

11. تنصُّ المادة 33 من لائحة المحكمة وقواعدها الإجرائية على ما يلي:

33.1 تُصدِر المحكمة الأمر الذي تراه مناسبًا بشأن تكاليف الإجراءات القضائية التي يتكبدها الطرفان.

33.2 تنصُّ القاعدة العامة على أن الطرف الخاسر يتحمل التكاليف التي يتكبدها الطرف الفائز. غير أنه يجوز للمحكمة إصدار أمر قضائي مختلف إذا تراءى لها أن الظروف ملائمة.

33.3 يجوز للمحكمة على وجه الخصوص عند إصدار أي أمر يتعلق بالتكاليف أن تنظر بعين الاعتبار في أي عروض معقولة للتسوية يتقدم بها أي من الطرفين.

33.4 حيثما تكبدت المحكمة تكاليف الاستعانة بخبيرٍ أو مُقيّم، أو تكاليف أخرى متعلقة بإجراءات الدعاوى القضائية، يجوز لها إصدار أمر يتعلق بسداد تلك التكاليف بحسب ما تراه ملائمًا.

33.5 إذا أصدرت المحكمة أمرًا بأن يدفع أحد الطرفين إلى الطرف الآخر التكاليف التي تخضع للتقييم في حالة عدم الاتفاق عليها، ولم يتمكن الطرفان من الوصول إلى اتفاق بشأن التقييم المناسب، يُجري رئيس قلم المحكمة التقييم اللازم رهنًا بمراجعة القاضي إذا اقتضى الأمر.

12. في قضية *حماد شوابكة ضد شركة ضمان للتأمين الصحي قطر* ذ.م.م [2017] 1 (C) QIC، أشار رئيس قلم المحكمة إلى أنَّ "*... قائمة العوامل التي تؤخذ عادةً في الاعتبار*" لتقييم ما إذا كانت التكاليف متكبدة بشكلٍ معقول وبمبلغ معقول (كما ورد في الفقرة 11 من ذلك الحكم):

i. مبدأ التناسُب.

ii. سلوك الطرفين (قبل المداولات القضائية وخلالها على حدٍ سواء).

iii. الجهود المبذولة لمحاولة حل النزاع من دون اللجوء إلى التقاضي.

iv. ما إذا كانت أي عروض تسوية معقولة قد قُدِّمَت وقُوبلت بالرفض.

v. مدى نجاح مساعي الطرف الذي يسعى إلى استرداد التكاليف.

13. أشارت قضية *حماد الشوابكة ضد شركة ضمان للتأمين الصحي قطر ذ.م.م* إلى ما يلي في ما يتعلق بمبدأ التناسب، باعتبارها مرةً أخرى عوامل غير شاملة يجب النظر فيها (كما ورد في الفقرة 12 من ذلك الحكم):

i. المبلغ أو القيمة موضوع أي مطالبات مالية.

ii. أهمية المسألة (المسائل) التي أثيرت للطرفين.

iii. مدى تعقيد المسألة (المسائل).

iv. صعوبة أو حداثة أي نقطة (نقاط) معينة أُثيرَت.

v. الوقت الذي استغرقته الدعوى.

vi. الطريقة المُتَّبعة في الدعوى.

vii. الاستخدام المناسب للموارد من جانب الطرفين بما في ذلك استخدام تكنولوجيا المعلومات ووسائل الاتصالات المتاحة حسب مقتضى الحال.

14. يتمثل أحد المبادئ الأساسية (الموضحة في الفقرة 10 من قضية *حماد الشوابكة ضد شركة ضمان للتأمين الصحي قطر ذ.م.م*) في أنه "*لكي تكون التكاليف معقولة يجب أن تكون متكبدة بشكلٍ معقول وبمبلغ معقول*". وتنص أحكام المادة 33 على "*صلاحية تقديرية كبيرة*" في ما يتعلق بالتكاليف التي يمكن منحها (فادي سبسبي ضد شركة ديفايزرز للخدمات الاستشارية ذ.م.م (QIC (F) [2023] 4 في الفقرة 11).

المستندات المقدمة

15. قدَّمت المُدَّعى عليها الثامنة مذكرة (إلى جانب مرفقات مختلفة بما في ذلك السرد والفواتير والمراسلات المتبادلة مع المُدَّعية) بتاريخ 16 مايو 2024 طالبت فيها بمبلغ إجمالي وقدره 710,023.53 ريالاً قطريًا (تم تحديثه في ردِّها إلى مبلغ إجمالي وقدره 789,427.16 ريالاً قطريًا مراعاةً لهذه الوثيقة).

16. النقاط التي أثارتها المُدَّعى عليها الثامنة في مستندها تشمل، من بين أمور أخرى، ما يلي:

i. كانت القضية معقدة ويصعُب فهمها.

ii. طلَبَت المشورة القانونية في أسرع وقت ممكن وخلصت إلى أن الدعوى لا أساس لها.

iii. بعد أن توصلت إلى الاستنتاج الوارد في (2) أعلاه، سعت إلى التواصل مع المُدَّعية لشرح ذلك؛ وقد قدمت عرضًا "*لسحب الدعوى*" في 24 ديسمبر 2023، وكان سيترتب على ذلك أن يتحمل كل طرف تكاليفه الخاصة إذا سُحِبَت الدعوى. وخلال تلك المرحلة، كانت تكاليفها تبلغ نحو 115,000 درهم إماراتي. ولم تتواصل المُدَّعية على نحو سليم، ومن ثمَّ استمرت القضية.

iv. سعت إلى رفض الدعوى بأكبر قدر ممكن من الكفاءة بطلب الحكم المستعجل. ومع ذلك، قدَّمت المُدَّعية بعد ذلك طلب الإفصاح الخاص بها (بالرغم من أن الإفصاح هو موضوع الدعوى الموضوعية وكذلك تفسيرات المُدَّعى عليها الثامنة لسبب عدم وجود أي احتمالات لنجاح

الدعوى). ويتمثل موقف المُدَّعى عليها الثامنة في أنَّ طلب الإفصاح زادَ التكاليف زيادةً كبيرة، وكان محاولة لعرقلة طلب الحكم المستعجل.

v. تولّت مسؤولية التحضيرات للجلسة التي تضمنت الحِزَم الإلكترونية، بناءً على طلب المُدَّعية، التي أدَّت إلى زيادة التكاليف بقدرٍ أكبر، نظرًا إلى وجود أطراف متعددة.

vi. حاولت التفاوض على تكاليفها مع المُدَّعية بعد صدور الحكم في 4 أبريل 2024، غير أنّ المُدَّعية سعت إلى إعادة النظر في الأمور وانخرطت في مناقشات غير ذات صلة، مما جعل المفاوضات مستحيلة.

vii. كانت تكاليفها مُتناسبة للأسباب التالية، من بين أمور أخرى:

(أ) كانت القضية معقدة وتضم ثمانية مُدَّعى عليهم.

(ب) نظرًا إلى طبيعة الادعاءات، اقتضَت الحاجة خبرات مختلفة (على سبيل المثال خبرات من مجال التأمين، وخبرة في محكمة مركز قطر للمال، وما إلى ذلك)

(ج) من الواضح أن الأتعاب التي يتقاضاها محاموها معقولة وتتماشى مع الأسعار بالساعة المعقولة، إن لم تكن أقل.

(د) كان تقسيم العمل مناسبًا، ووفر التكاليف فعلاً.

(ه) ألغيت تكاليف بعض فترات العمل.

(و) قررت في مرحلة مبكرة أنّ القضية ليس لها أي أساس، ثم حاولت بحسن نية التفاوض مع المُدَّعية لإنهاء القضية.

(ز) كانت الإجراءات مُعقَّدَة بشكل عام، وشملت العديد من المُدَّعى عليهم الآخرين واثنين آخرين في الجلسة التي عُقدت في 17 مارس 2024.

viii. كان سلوك المُدَّعية - الذي كان محوريًا لاستنتاجات المحكمة - عقيمًا وزاد التكاليف وأهدرَ الوقت، وامتد سلوكها هذا إلى المفاوضات المتعلقة بالتكاليف.

ix. بذلت المُدَّعى عليها الثامنة جهودًا كبيرة لتجنب التقاضي، بما في ذلك تقديم عرض تسوية معقول في 27 ديسمبر 2023 ، لكنَّ المُدَّعية كانت متعنتة(انظر الفقرة 16 (3) أعلاه).

x. نجحت نجاحًا منقطع النظير في رفض الدعوى.

17. ردَّت المُدَّعية في 13 يونيو 2024، وأشارت من بين أمور أخرى إلى ما يلي:

i. سعت المُدَّعية إلى تقديم توضيحات متعددة عن التكاليف ولم تتفاعل المُدَّعى عليها الثامنة تفاعلاً لائقًا مع هذه المراسلات.

ii. المبالغ المطالب بها غير معقولة وغير مُتناسبة بشكل كبير.

iii. التكاليف التي تُكبّدَت وكان يمكن تفاديها بالكامل: كان ينبغي للمُدَّعى عليها الثامنة أن تتواصل على نحوٍ لائق وتؤكد أنها ليست "*شركة التأمين المعنيّة*"، ومن ثمّ؛ كان من الممكن سحب القضية. وفي ضوء هذه النقطة، واتباعًا للمبادئ بموجب قانون جزر فيرجن البريطانية، ينبغي لي أن أرفض منح المُدَّعى عليها الثامنة أي تكاليف على الإطلاق.

iv. لم تكن القضية معقدة، ولم تكن جديدة، ولم تستلزم نفقات كبيرة. لم يتصرف الفريق القانوني للمُدَّعى عليها الثامنة بالكفاءة اللائقة. في الواقع، نظرًا إلى تأكيد المُدَّعى عليها الثامنة على أن المطالبة كانت "*عديمة الجدوى*" و"*عبثية*" و"*ليس لها أي أساس*"، كان ينبغي التخلص منها بسرعة من دون الحاجة إلى وقت طويل وموارد كبيرة.

v. كانت القضية المرفوعة ضد المُدَّعى عليها الثامنة محددة وبسيطة وغير معقدة. في الواقع، قُدِّم طلب الإفصاح في ضوء الإجراءات السابقة التي "*لم يكن لها أي تأثير أو صلة خاصة بموقف المُدَّعى عليها الثامنة*". ولا توجد قضايا معقدة تتعلق بالمُدَّعى عليها الثامنة.

vi. إن المُدَّعى عليها الثامنة تنتهك قواعد أعمال الوساطة التأمينية لعام 2011 (**"قواعد أعمال الوساطة التأمينية"**) بتصرفها الذي أدى إلى زيادة التكاليف.

vii. لم تُشِر مذكرة المُدَّعى عليها على وجه التحديد إلى قضية *حماد الشوابكة ضد شركة ضمان للتأمين الصحي قطر ذ.م.م.*

viii. كان تخصيص العمل غير متناسب، ولم يكن من الواضح سبب تورط مكتب الشركة في دولة الإمارات العربية المتحدة في الأمر وكانت هناك مشاركات أكثر من اللازم من الشركاء.

ix. إن مذكرات المُدَّعى عليها الثامنة ليست ضخمة، ومن ثم فقد أُنفِقَ وقت أكثر من اللازم على كل المسائل المطالب بها.

18. أشار رد المُدَّعى عليها الثامنة بتاريخ 14 يوليو 2024، من بين أمور أخرى، إلى النقاط التالية:

i. نطالب الآن بمبلغ إضافي قدره 79,404 ريالات قطرية للتعامل مع المسائل المتعلقة بالتكاليف ليصبح إجمالي المبلغ المطالب به 789,427.16 ريالاً قطريًا.

ii. تعاونت المُدَّعى عليها الثامنة بشكل كامل مع المُدَّعية أثناء مفاوضات التكاليف، إذ قدمت كل المعلومات ذات الصلة في الوقت المناسب. وتسعى المُدَّعية إلى التهرب من التزاماتها.

iii. بالرغم من مساعدة المُدَّعى عليها الثامنة، فقد واصلت المُدَّعية "*التقاضي بلا جدوى*" الذي وجدته المحكمة "*لا أساس له على الإطلاق*".

iv. كما أنّ تأكيد المُدَّعية بأنها كانت ستسحب القضية إذا عَلِمَت أن المُدَّعى عليها الثامنة ليست "*شركة التأمين المعنيّة*" لا يصمد أمام التدقيق والتمحيص، إذ كانت المطالبة تتعلق بأضرارٍ (غير محددة). وحكمت المحكمة بأن وثائق تأمين المسؤولية المهنية "*ليس لها تأثير في المطالبات*" في صحيفة الدعوى، وأنّ السعي إلى الكشف عن وثيقة التأمين - كما قضت المحكمة - لا يشكل سببًا وجيهًا لإقامة الدعوى. وعندما اتضح أنّ المُدَّعى عليها الثامنة ليست "*شركة التأمين المعنيّة*"، استمرت المُدَّعية في ملاحقتها (حتى أنّ المُدَّعية اقترحت أيضًا أنها ستقدم استئنافًا بعد صدور الحكم).

v. إن التأكيد على أن المُدَّعى عليها الثامنة قد انتهكت قواعد أعمال الوساطة التأمينية هو محاولة لتجنب دفع التكاليف بتقديم ادعاءات لا أساس لها من الصحة، وهو أمر لا معنى له ولا صلة له بأي شيء سوى توصيف نهج المدعية القائم على استخدام ادعاءات غير منطقية وغير سليمة قانونًا.

vi. كان طلب الإفصاح الأول من نوعه في المنطقة من قِبل طرف ثالث يسعى إلى الوصول إلى وثيقة تأمين المسؤولية المهنية، وبالتالي كان جديدًا وذا أهمية كبيرة للمُدَّعى عليها الثامنة، "*لظرًا إلى التزامها بموجب لوائح التأمين القطرية بالحفاظ على سرية معلومات حاملي الوثائق الخاصة*".

vii. إن تكليف محامين مقيمين في دولة الإمارات العربية المتحدة لا علاقة له بالتحليل المتعلق بالتكاليف. وقد ساهمَ إشراك المحامين أصحاب الخبرة ذات الصلة حقًا في توفير التكاليف.

viii. وُزِّع العمل بشكل صحيح، وكان عمل السيد/ ديلون مالون، المستشار الأول، موفرًا للتكاليف ولكان تعيين محامٍ خارجي أكثر تكلفة.

التحليل

<u>ملاحظات أولية</u>

19. أتفقُ مع المُدَّعى عليها الثامنة في أن هذه القضية كانت معقدة. فقد كانت صحيفة الدعوى كبيرة وتضمُّ 26 مستندًا مرفقًا بها، وبلغ عدد صفحاتها مئات الصفحات. كما كان هناك ثمانية مُدَّعى عليهم إجمالاً، مما زاد الأمور تعقيدًا.

20. علاوة على ذلك، فقد كان الجوهر الواقعي والقانوني للمطالبات الواردة في صحيفة الدعوى معقدًا إذ أُثيرَ ما يلي من بين جملة أمور أخرى: الإهمال، وخرق الواجبات المهنية، والافتقار إلى واجبات الرعاية، والافتقار إلى النزاهة، ولوائح الخدمات المالية لمركز قطر للمال، ولوائح عقود مركز قطر للمال لعام 2005، ولوائح التوظيف لمركز قطر للمال لعام 2020، وقواعد أعمال الوساطة التأمينية، والقواعد العامة لمركز قطر للمال لعام 2005، وقواعد الحوكمة والوظائف الخاضعة للرقابة لعام 2020، وقواعد الأفراد (التقييم والتدريب والكفاءة) لعام 2014، وقواعد حماية العملاء والمستثمرين لعام 2019، وقواعد مكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب لعام 2019، وواجبات ووظائف هيئة مركز قطر للمال وهيئة تنظيم مركز قطر للمال.

21. احتوت صحيفة الدعوى على 40 حاشية سفلية، واستشهدت بقضايا من هذه المحكمة، ومحكمة تنظيم مركز قطر للمال، ومحكمة العدل العليا في إنجلترا وويلز، والمحكمة العليا في سنغافورة، والمحاكم الوطنية الأخرى في دولة قطر. كما استندت إلى حجج واقعية مُعقَّدَة مُستمدة من وثائق مثل اتفاقية شراء الأسهم لعام 2019.

22. وصفت المُدَّعى عليها الثامنة صحيفة الدعوى بأنها "*غير مترابطة*" و"*صيغت صياغة رديئة*" و"*مطولة*" و"*غير متسقة*"، وتحتوي على "*حجج غير منطقية*". وأعربت المحكمة عن مشاعر مماثلة، إذ علّقت بأن الدعوى كانت "*عديمة الجدوى*" و"*عبثية*" و"*لا أساس لها*" (انظر الفقرة 17 من الحكم)، وأن صحيفة الدعوى "*ليست نموذجًا للوضوح*" وكانت "... *معقدة وواسعة النطاق ومن الصعب للغاية فهمها على الأغلب*" (انظر الفقرة 3 من الحكم). ومن الواضح أن الطريقة التي صيغت بها صحيفة الدعوى جعلت القضية المعقدة بالفعل من الأصعب التعاطي معها. وفي النهاية - كما ذكرنا آنفًا - أعلنت المحكمة أن الدعوى "*لا أساس لها على الإطلاق*"، شأنها شأن طلب الإفصاح.

<u>التصرف</u>

23. أرَى أن المُدَّعى عليها الثامنة سعت إلى تجنب التقاضي قدر الإمكان، على سبيل المثال من خلال خطاباتها المرسلة إلى المُدَّعية بتاريخ 24 ديسمبر 2023 (كان هذا خطابًا مفصلاً ومفيدًا، وتبعه خطاب آخر بتاريخ 28 ديسمبر 2023 توافق فيه على منح المُدَّعية وقتًا إضافيًا للرد على الخطاب المؤرخ في 24 ديسمبر 2023؛ وتم الرد على هذين الخطابين عبر البريد الإلكتروني من المُدَّعية في 27 ديسمبر 2023 و29 ديسمبر 2023، وهي ردود لم تكن في رأيي مفيدةً بشكلٍ خاص وأحالت المُدَّعى عليها الثامنة إلى المُدَّعى عليها الأولى للحصول على مزيدٍ من

المعلومات) و10 يناير 2024 (كان هذا خطابًا مفصلاً ومفيدًا على نحو مماثل). ورأيي أنّ المُدَّعية لم تكن آنذاك مهتمة بتجنب التقاضي.

24. فضلاً عن ذلك، في 27 ديسمبر 2023، قدَّمت المُدَّعى عليها الثامنة عرضها لإنهاء التقاضي (بعد أن أوضحت بالفعل موقفها بوضوح بأن المطالبة ليس لها أساس، وهو الموقف الذي وافقت عليه المحكمة في حكمها) مع تحمل كل طرف لتكاليفه الخاصة. كان من الممكن أن تتحمل المُدَّعى عليها الثامنة تكاليفها الخاصة البالغة 115,000 درهم إماراتي، لكن المُدَّعية لم تنتهز هذه الفرصة. وعوضًا عن ذلك، أصبحت تلك التكاليف الآن أقل بقليل من 800,000 درهم إماراتي.

25. تقدمت المُدَّعية في 18 يناير 2024 بطلب للإفصاح عن وثيقة تأمين، وهي وثيقة التأمين نفسها التي تزعم أنها سعت للحصول عليها في الدعوى الموضوعية. وقد وصفت المُدَّعى عليها هذا التصرف بأنه "... *محاولة لعرقلة طلب الحكم المستعجل وتسريع الدعوى ضدها*".

26. إنّ المراسلات المتعلقة بالتكاليف بين الطرفين التي بين يدي لا تمنح المُدَّعية أي مصداقية. وتسعى إلى إعادة النظر في قضايا سبق أن بتَّت فيها هذه المحكمة وتثير العديد من النقاط التي لا تتعلق بالتكاليف الفعلية ومعقوليتها من عدمها. فهناك شق كبير من المحتوى يتعذر فهمه.

27. استمرَّ موقف المُدَّعية المُتشدد خلال تقديم مستندات التكاليف، التي تضمنت مستندًا مميزًا مفاده أنني يجب أن أمتنع عن منح المُدَّعى عليها الثامنة أي تكاليف على الإطلاق بناءً على بعض أحكام قانون جزر فيرجن البريطانية التي لا علاقة لها بهذه الممارسة على الإطلاق. والواقع أنني لا أوافق على الرأي القائل بإنني أملك حتى صلاحية رفض منح أي تكاليف على الإطلاق نظرًا إلى أمر المحكمة الذي يقضي بأن تدفع المُدَّعية التكاليف المعقولة إلى المُدَّعى عليها الثامنة. وحتى لو كانت لدي هذه الصلاحية، فإنني سأرفض استخدامها لأنها ستُحقق نتيجة غير عادلة بالمرة.

28. لا تزال المُدَّعية تتبنى موقفًا غير واقعي بالمرة في مستنداتها الخاصة بالتكاليف، بما في ذلك إلقاء اللوم على المُدَّعى عليها الثامنة فعليًا لتحملها التكاليف دفاعًا عن نفسها (على نحو لائق تمامًا) وأيضًا بالاستمرار في التأكيد على أن القضية ككل ليست معقدة (هذا هو الحكم التاسع إلى الآن في هذه القضية تحديدًا، وسيتبعه المزيد من الأحكام)، وأن الأمور المتعلقة بالمُدَّعى عليها الثامنة كانت "*ضئيلة ومحدودة، وليست معقدة بالتأكيد*". ومرةً أخرى، فإن هذا النهج غير مفيد مطلقًا وغير واقعي على الإطلاق؛ فقد كان محامو المُدَّعى عليها الثامنة ملزمين مهنيًا بالاطلاع على كل ما قدّمته المُدَّعية والأطراف الأخرى. وبعد أن قدمت المُدَّعية صحيفة دعوى كبيرة (وكان من الواضح أنها معقدة نظرًا إلى المسائل المدرجة في الفقرات من 19 إلى21 أعلاه، من بين أمور أخرى)، إلى جانب مئات الصفحات من المستندات الثبوتية، وصحيفة دعوى مُعدَّلة، وطلبًا بالإفصاح وحجّة أساسية، وبعد أن شاركت في مراسلات عديدة على مدى عدة أشهر، لا يجوز للمُدَّعية أن تشكو من أن محامي المُدَّعى عليها الثامنة اضطروا إلى الاضطلاع بأعمال جسيمة. ولا ينبغي أن يكون من المفاجِئ للمُدَّعية - وهي كيان على دراية كبيرة بالتقاضي أمام هذه المحكمة - أن تكاليف شركة محاماة دولية يمكن أن تكون كبيرة (وقد تعاقدت المُدَّعية نفسها مع شركة مثيلة). ورأيي هو أن سلوك المُدَّعية نفسه أدّى إلى إطالة الأمور وزيادة التكاليف.

<u>الأسعار بالساعة والمحامون</u>

29. تتراوح الأسعار بالساعة التي يتقاضاها محامو المُدَّعى عليها الثامنة ما بين 1,665 درهمًا إماراتيًا (نحو 1,640 ريالاً قطريًا) للمتدرب و3,690 درهمًا إماراتيًا (نحو 3,650 ريالاً قطريًا) للشريك. وتتوافق هذه الأسعار مع الأسعار بالساعة التي تتقاضاها الشركات الدولية في الدوحة ومن ثمَّ لا تقتضي أي تخفيض. وإنني أتفق أيضًا مع المُدَّعى عليها الثامنة في أنه لا يوجد ما يدعم الطعن المُثار بشأن انتداب محامين من مكتب محامي المُدَّعى عليها الثامنة في دولة الإمارات العربية المتحدة. المهم هو ما إذا كانت الأعمال المنجزة والأتعاب معقولة، لا مقر المحامين.

<u>العمل والساعات</u>

30. أمضى محامو المُدَّعى عليها الثامنة، وفقًا لفواتيرهم، ما يقل قليلاً عن 220 ساعة في هذه الدعوى. ويمكن تقسيم ذلك على نطاق واسع إلى المجالات المميزة التالية: (أ) استلام الدعوى والتحليل، والعمل الإضافي، وصياغة طلب الحكم المستعجل، و(ب) طلب الإفصاح، و(ج) التحضير للجلسة والاستماع، و(د) الأمور التي تلي الجلسة، والحكم والتكاليف، و(هـ) فترة متنوعة. وكما ذكرنا آنفًا، فإن المبلغ الإجمالي المُطالب به أقل بقليل من 800,000 درهم إماراتي، أي ما يعادل 790,000 ريال قطري تقريبًا.

31. سأتناول طلب الإفصاح أولاً. قُدِّمَ هذا الطلب وسُلِّمَ في 18 يناير 2024 وكان الغرض منه فعليًا الحصول على تعويض مماثل لذاك الوارد في الدعوى الموضوعية ولكن بشكل مُعجَّل. ووفقًا لحساباتي، استغرقت مراجعة طلب المُدَّعية وتجهيز ردها الخاص ومراجعة رد المُدَّعية عبر البريد الإلكتروني على الرد أقل قليلاً من 12 ساعة، وتكلفت نحو 38,000 درهم إماراتي (35,500 ريال قطري لأقرب مائة بسعر الصرف المستخدم في الفواتير). وإنني أرى أن العناصر المدرجة في السرد قد تُكبدت بشكل معقول. وفي حين أنَّ 12 ساعة تبدو معقولة بالنسبة لي، إلا أنني أرى أن مبلغ 38,000 درهم إماراتي مرتفع للغاية، مع الأخذ في الاعتبار طول طلب الإفصاح والرد، وحقيقة أن الرد كان عبر البريد الإلكتروني، وأيضًا أنه كان من الممكن أن يكون هناك بعض التداخل مع الدعوى الموضوعية. وإنني لأضع في الاعتبار حقيقة أن هذا الطلب قدمته المُدَّعية التي تجاهلت مراسلات المُدَّعى عليها الثامنة بشأن أوجه القصور في الطلب. وأحكم بمنح **30,000 ريال قطري** لهذه المرحلة من التقاضي باعتباره مبلغًا معقولاً.

32. خُصِّصَ نحو 77.7 ساعة لاستلام ومراجعة نموذج الدعوى والأعمال الإضافية مثل المراسلات مع المُدَّعية والمحكمة، وتجهيز طلب الحكم المستعجل - حتى تاريخ تقديم هذا الطلب وعرضه في 2 يناير 2024 - بلغت قيمتها 222,772.50 درهمًا إماراتيًا (نحو 220,000 ريال قطري لأقرب ألف تقريبًا). وتشمل الأعمال المذكورة في السرد ما يلي: مراجعة وثائق الدعوى، والتواصل مع العميل، وتقديم المشورة للعميل، ووضع الإستراتيجيات، وإعداد التسلسل الزمني، والمراسلات مع المُدَّعية، والمراسلات مع المحكمة، وإعداد طلب الحكم المستعجل مع بيان الشهود، والاجتماعات الداخلية. وقد كان هذا قدرًا كبيرًا من العمل، كما وردَ آنفًا، وكانت القضية صعبة ومعقدة. وقد كان من المهم للمُدَّعى عليها الثامنة أن تتبنى النهج الصحيح في هذه المرحلة من الإجراءات، وخاصةً في ما يتعلق بالمسائل الأوسع نطاقًا والجديدة المتعلقة بسرية التأمين التي أشارت إليها ضمنًا في مستنداتها الخاصة بالتكاليف. وأذكرُ أنه في الفقرة 2.7 من مستنداتها الخاصة بالتكاليف الصادرة في 16 مايو 2024، تشير المُدَّعى عليها الثامنة إلى أنه كان يتعين عليها مراجعة القضايا السابقة لمحكمة مركز قطر للمال. ومن الممكن تصنيف هذا الإجراء عادةً على أنه بحث يجوز عدم السماح به. ومع ذلك، في الفقرة 13 من صحيفة الدعوى، ذكرت المُدَّعية أن "*هذه الدعوى امتداد منطقي للإجراءات القانونية في سياق أوسع من ...*"، إلى جانب الاستشهاد بعددٍ من القضايا التي انخرطت فيها المدعية في تلك الوثيقة. وهذه دعوة لمراجعة هذه القضايا، ومن ثمَّ فإنني أسمح بذلك لصالح المُدَّعى عليها الثامنة. وبالنظر إلى الأمر من كل جوانبه، سأجيز 60 ساعة لهذه المرحلة من العمل. والتقسيم الذي سأُجيزه لهذا العمل هو 12 ساعة للشريك (بسعر 3,200 درهم إماراتي/ساعة للشريك)، و36 ساعة للمحامي ذي الأقدمية (بسعر 2,700 درهم إماراتي/ساعة)، و12 ساعة للمحامي المبتدئ/أخصائي المطالبات/المتدرب (بسعر مختلط قدره 1,800 درهم إماراتي). وسأُجيز مبلغًا وقدره 157,000 درهم إماراتي لهذه المرحلة من العمل (مقربًا إلى أقرب ألف)، أيْ ما يعادل **155,000 ريال قطري** (لأقرب ألف). ورأيي أن هذا مبلغ معقول لهذه المهام.

33. منذ اليوم التالي لتلقي رد المُدَّعية عبر البريد الإلكتروني على رد المُدَّعى عليها الثامنة بخصوص طلب الإفصاح، في 24 فبراير 2024، وحتى الجلسة التي عُقِدَت في 17 مارس 2024، تطالب المُدَّعى عليها الثامنة بما يزيد قليلاً على 60 ساعة بمبلغ قدره 180,000 درهم إماراتي (مقربًا إلى أقرب ألف، وهو ما يعادل 177,000 ريال قطري تقريبًا). وهذه المرحلة من العمل هي مرحلة التحضير لجلسة الاستماع حتى الجلسة ذاتها، ويشمل العمل المذكور في السرد ما يلي: تقديم المشورة للعميل، والتنسيق مع المحكمة، والمراسلات مع المُدَّعية، والتنسيق مع المُدَّعى عليهم الآخرين، وإجراء المناقشات المتعلقة بالتكاليف، والعمل على الحزم الإلكترونية للجلسة (تنسيق جمع الحزم الإلكترونية التي تضم أكثر من 1,500 صفحة)؛ وإعداد الحجج الأساسية، والتمثيل في الجلسة. وهناك بعض الازدواج. ومثال على ذلك حضور اثنين من طالبي الأتعاب للجلسة وأفراد متعددين مشاركين في التحضير، وهو أمر غير مسموح به. وبينما أقر بأن التحضير اللوجستي والترتيبات الخاصة بالجلسة - وخاصة الحزم

الإلكترونية - قد تُركت إلى حدٍ كبير للمُدَّعى عليها الثامنة، فهناك على سبيل المثال ما لا يقل عن 15 بندًا في السرد تتعلق بالحزم الإلكترونية، وسأخفِّض هذه البنود. وقد اضطلع السيد ديلون مالون، المستشار الأول ومدير وحدة الدفاع لدى الشركة، بالجزء الأكبر من العمل خلال هذه المرحلة، وتحديدًا أقل بقليل من نصف العمل. وقد تساءلت المُدَّعية عن حجم العمل هذا في مستندات التكاليف التي قدمتها. وأجابت المُدَّعى عليها الثامنة بأن تعيين محامٍ خارجي - وهو حق أصيل لها - كان من شأنه أن يؤدي إلى مضاعفة التكاليف. ومن الصعب الحكم على ذلك. لكنني أرى أن الاستعانة بالمستشار الأول السيد ديلون مالون لم يكن ليزيد التكاليف على الأقل مقارنةً بتعيين محامٍ خارجي يتمتع بخبرة متناسبة. وفي هذه المرحلة من العمل، سأجيز 45 ساعة إجمالاً، والتقسيم النظري الذي أجيزه هو 25 ساعة للسيد ديلون مالون (وهو المسؤول الأساسي عن القضية أمام المحكمة، وهو نفسه المحامي ومن ثمَّ المسؤول عن الحجج الأساسية والحزم الإلكترونية) بمبلغ وقدره 3,060 درهمًا إماراتيًا في الساعة، و15 ساعة للمحامي ذي الأقدمية بمبلغ وقدره 2,700 درهم إماراتي في الساعة، و5 ساعات للمحامي المبتدئ/أخصائي المطالبات/المتدرب بمبلغ وقدره 1,800 درهم إماراتي في الساعة. ولذلك أجيز مبلغًا وقدره 126,000 درهم إماراتي (مقربًا إلى أقرب ألف)، أيْ ما يعادل **124,000 ريال قطري** بوصفه تكاليفًا معقولة.

34. في ما يتعلق بأمور ما بعد الجلسة والحكم والتكاليف، فإن المُدَّعى عليها الثامنة تطالب بنحو 50 ساعة بإجمالي قدره 150,000 درهم إماراتي مقربًا لأقرب مائة (نحو 148,000 ريال قطري مقربًا لأقرب مائة). وقد شمل العمل تقديم المشورة بشأن التكاليف، وجمع المواد لتقديم التكاليف، ومراجعة الحكم، وتقديم المشورة للعميل، والتواصل مع المُدَّعية، وإعداد مجموعتين من مستندات التكاليف. وإنني لأضع في الاعتبار حقيقة أن المُدَّعية أطالت مفاوضات التكاليف، إذ لم تُبدِ رغبةً في التوصل إلى أي اتفاق على أساس المراسلات المتاحة بين يدي كما هو مذكور أعلاه، وأن المُدَّعية ردت ردًا كاملاً يقتضي ردًا وافيًا بالقدر ذاته. ومع ذلك، فإن المبلغ المُطالب به أكبر من أن يطالب به طرف خاسر، وإنني أحكم بمبلغ قدره **50,000 ريال قطري** بوصفه تكاليفًا معقولة.

35. تُعدُّ الفترة التي تبدأ من اليوم التالي لتقديم طلب الحكم المستعجل - بتاريخ 3 يناير 2024 - حتى 23 فبراير 2024، وهو التاريخ الذي ردَّت فيه المُدَّعية على رد المُدَّعى عليها الثامنة على طلب الإفصاح، مرحلة متنوعة. وباستثناء العمل على طلب الإفصاح (الذي نوقش في الفقرة 31 أعلاه)، قضى محامو المُدَّعى عليها الثامنة ما يقرب من 56 ساعة، أيْ ما يعادل نحو 164,000 درهم إماراتي (مقربًا إلى أقرب ألف)، وهو ما يُعادل نحو 162,000 ريال قطري (مقربًا مرة أخرى إلى أقرب ألف). وقد تضمن العمل في هذه المرحلة المتنوعة ما يلي: التنسيق مع العميل وتقديم المشورة له، والمراسلات مع جميع الأطراف بما في ذلك المُدَّعية عن طريق الخطابات، والمراسلات مع المحكمة، والاعتبارات الإستراتيجية؛ واستقصاء المُدَّعية في جزر فيرجن البريطانية، والتحقيق في وضع المُدَّعية في قطر، والنظر في التكاليف وضمان التكاليف، وإعداد الرد على رد المُدَّعية على طلب الحكم المستعجل. وقد كانت هذه مرحلة مهمة من مراحل القضية. ورأيي هو أن كل البنود المُطالَب بها تم تكبدها بشكلٍ معقول. ومع ذلك، فأنا أتفق مع الرأي القائل بإنه لن يكون من المعقول أن آمر المُدَّعية بتغطية كل التكاليف المُطالب بها لهذه المرحلة. وسأجيز 25 ساعة لهذه المرحلة من العمل بناءً على التقسيم التالي: 7.5 ساعات للشريك بمبلغ 3,200 درهم إماراتي في الساعة، و10 ساعات للمحامي ذي الأقدمية بمبلغ 2,700 درهم إماراتي في الساعة، و7.5 ساعات للمحامي المبتدئ/أخصائي المطالبات بمبلغ 1,800 درهم إماراتي. وعليه، فإن المبلغ الإجمالي الذي أحكم به لهذه المرحلة هو 64,500 درهم إماراتي، أيْ ما يعادل **62,000 ريال قطري** (مقربًا إلى أقرب ألف).

قضية حماد الشوابكة ضد شركة ضمان للتأمين الصحي قطر ذ.م.م

36. بناءً على تحليلي أعلاه، فقد حكمتُ للمُدَّعى عليها الثامنة بمبلغ إجمالي قدره **421,000 ريال قطري**. وكان الإجراء التالي الذي يجب أن أضطلع به هو استنتاج ما إذا كان هذا المبلغ معقولاً عمومًا أم لا.

37. في رأيي، كانت تصرفات المُدَّعى عليها الثامنة سليمة تمامًا. فمن الواضح أنها حاولت - كما هو موضح أعلاه - درء الإجراءات قبل تكبد أي تكاليف كبيرة بخطابين مفيدين للغاية على الأقل أرسلتهما إلى المُدَّعية لشرح موقفها. وفي ضوء التحليل النهائي، وجدت المحكمة أن قضية المُدَّعية ضد المُدَّعى عليها الثامنة "*لا أساس لها من الصحة على الإطلاق*". وعلى النقيض من ذلك، يمكن وصف تصرفات المُدَّعية بأنه ضيقة الأفق وسطحية تمامًا. فقد كان هناك تفاعل جاد محدود مع الجهود الحقيقية التي بذلتها المُدَّعى عليها الثامنة لتجنب التقاضي. وكما هو مذكور

أعلاه، في أوائل ديسمبر 2023، عرضت المُدَّعى عليها الثامنة تسوية "*سحب الدعوى*" - وكان عرضها معقولاً تمامًا - لكن المُدَّعية رفضت ذلك العرض (وكان ذلك سيستوجب من المُدَّعى عليها الثامنة شطب 115,000 درهم إماراتي من التكاليف القانونية). والواقع أن هذا الموقف استمر أثناء عملية تحديد التكاليف إذ اتخذت المُدَّعية، بحسب ما تبيَّنَ لي، موقفًا غير واقعي بالمرة. وقد كان تصرف المُدَّعية متشددًا لدرجة أن المحكمة أشارت إلى أنها ربما كان من الممكن أن تمنح تكاليف التعويض لو طلبتها المُدَّعى عليها الثامنة ومُنِحَت المُدَّعية فرصة للرد. وكُللت جهود المُدَّعى عليها الثامنة بالنجاح كليًّا في هذه القضية بعد أن جُرَّت إليها على نحو غير لائق بالمرة.

38. فيما يتعلّق بالتناسب،إنني أتفق مع المُدَّعى عليها الثامنة في أن هذه كانت مطالبة ضده للحصول على تعويضات (غير محددة) (على سبيل المثال، انظر في أسفل بيان الدعوى والتي تطالب - بأحرف كبيرة - "أ. الأضرار ب. التعويض ج. التكاليف"، وكذلك الفقرة 4 من رد المدعي على طلب المدعى عليه الثامن للحصول على حكم مستعجل بتاريخ 22 يناير والذي ينص على أن "المدعي يطلب تعويضات وتكاليف وتعويض ...") وكذلك بالإفصاح. وأتفق أيضًا مع المُدَّعى عليها الثامنة في أن هذه كانت قضية ذات أهمية كبيرة نظرًا إلى لوائح سرية التأمين في دولة قطر وأن هذه القضية ربما كان لها تأثير في التزاماتها القانونية و/أو التنظيمية في هذا الصدد. وهذا أمر جديد. وقد اكتشفت فعلاً أن هذه القضية كانت معقدة - باختيار المُدَّعية بالكامل - ومن ثم فقد كانت تقتضي عملاً كبيرًا ومفصلاً. ومع الأخذ في الاعتبار الخصومات التي قمت بها، فإن الرقم النهائي في رأيي متناسب مع القضية التي يواجهها المدعى عليه الثامن.

39. كما أضع في اعتباري أنني حكمتُ بتخفيضات كبيرة في المبالغ التي طالبت بها المُدَّعى عليها الثامنة، وأنها ستضطر، بناءً على ذلك، إلى شطب مبلغ وقدره 365,000 ريال قطري تقريبًا. وقد كانت القضية الأساسية للمُدَّعية ضد المُدَّعى عليها الثامنة ميؤوسًا منها. فكانت بلا أساس على الإطلاق. وكانت محاولتها لتقديم طلب الإفصاح محكومًا عليها بالفشل أيضًا وكانت بلا أساس بالمرة. وقد بذلت المُدَّعى عليها الثامنة جهودًا مضنية لتجنب التقاضي. وكان حريًّا بالمُدَّعية أن تعلم أنها تخاطر باستصدار أمر بتكاليف كبيرة في حالة رفض قضيتها. فقد مضت قُدمًا في هذه المخاطرة ويجب عليها الآن أن تتحمل العواقب. ورأيي هو أن الوقت والمبلغ اللذين منحتهما للمُدَّعى عليها الثامنة معقولان.

40. وعلى المُدَّعية أن تدفع للمُدَّعى عليها الثامنة مبلغًا وقدره 421,000 ريال قطري خلال 7 أيام من تاريخ هذا الحكم.

صدر عن المحكمة،

[توقيع]

السيد/ عمر عزمي، رئيس قلم المحكمة

أُودعت نسخة موقّعة من هذا الحكم لدى قلم المحكمة.

التمثيل القانوني

مثّلت المدعية شركة إيفرشيدز ساذرلاند (إنترناشيونال) ذ.م.م (الدوحة، قطر).
مثّلت المُدَّعى عليها الثامنة شركة كلايد أند كو أل أل بي (الدوحة قطر).